

الجزء الإداري العقابي كبديل للحد من العقاب

الدكتور: بلعربي عبد الكريم

أستاذ محاضر قسم أ

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي نور البشير البيض

الملخص:

تبنّت معظم التشريعات الحديثة سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة وخاصة بالنسبة للجرائم القليلة الخطورة، والمقرر لها عقوبات بسيطة وقصيرة ولكن بأساليب مختلفة. فهناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي اقتصر على تطبيق سياسة الحد من العقاب في إطار القانون الجنائي وذلك من خلال العديد من البدائل. فهناك التشريع الإيطالي والألماني، حيث تم استخدام أو تطبيق هذه السياسة ليس فقط في نطاق القانون الجنائي بل تم استخدامها خارج نطاق النظام الجنائي وذلك بما يعرف بالجزء الإداري العقابي، الذي يعتبر بديل من بدائل العقوبة للحد من العقاب. لأن هذا الأخير يجب أن يرتبط بمبدأ التناسب الذي يوجب أن تكون العقوبة بالقدر الكافي الذي يتناسب مع الخطورة الإجرامية التي يكشف عنها السلوك وذلك على نحو يضمن تحقيق الردع الخاص من خلال الإصلاح وإعادة التأهيل وبالنسبة لتفادي العودة لتكرار الجريمة، لأن الجزء الإداري العقابي يختلف عن الجزء الجنائي من حيث الطبيعة والآثار المترتبة عليه والجهة التي تملكه.

Résumé :

La sanction administrative punitive comme une alternative de la réduction de sanction

Les législations modernes ont adoptées une politique de réduction de peine dans ses diverses formes, notamment pour les crimes de quelques uns graves qui ont des sanctions simples et courtes mais de différentes façons. Il existe des législations comme celles de la législation française puis était limitée par l'application de la politique de réduction de peine endroit pénal par des nombreuses alternatives. Il y'a aussi la législation allemande et

italienne ou l'application de cette politique utilisée non seulement dans le droit pénal mais aussi hors le système pénal en prenant en compte la sanction administrative punitive. qui est une alternative de peine pour la réduction de sanction cependant cette dernière doit être liée par le principe de la proportionnalité qui exige que la peine doit être suffisamment en rapport avec le risque criminel , parce que la sanction administrative punitive est différente de la sanction pénale de sa nature et les traces qui l'appartiennent bien quelles soient semblables dans l'objectif de la « dissuasion ».

مقدمة:

تلجأ الإدارة في ممارستها لنشاطاتها إلى آليات ووسائل متنوعة تضمن لها تحقيق أهدافها وبالطبع فإن استخدام الجزاءات الإدارية هو أحد هذه الوسائل التي تستخدمها السلطة العامة لضمان سير المرافق العامة بالشكل الأمثل. وهذه الجزاءات على اختلاف أنواعها يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع هي:

- الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة على الأشخاص الذين يعملون لديها.
- الجزاءات التعاقدية التي تفرضها الإدارة على الأشخاص الذين تربطهم بها رابطة عقدية.

- الجزاءات الوقائية التي تفرضها الإدارة لممارسة سلطة العامة لحماية الأمن العام والصحة والسكينة

ادن هل الجزاءات الادارية العقابية هي البديل الأفضل للسلطة العامة لاستخدامها لضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد؟ وهل الجزاء الاداري يعتبر فعلا بديلا للحد من العقاب؟

وهو ما سنتطرق له في هذا المقال لمعرفة أهمية الجزاء الاداري العقابي خصوصا والجزائر تبحث في الالونة الاخيرة عن حلول جذرية لاحتفاظ السجون والبحث في السياسة الجنائية المعاصرة التي تتطلب مثل هكذا تشريعات في امكانية الأخذ بهذا الموضوع خصوصا في قانون المرور الجديد وقانون حماية المستهلك على سبيل المثال.

وللعلم أن هذا الموضوع يحتاج الى دراسات معمقة لأنه يفتقر الى مراجع ومصادر ودراسات لحد الان لم تتطرق له، سنحاول فتح المجال لذلك بهذا المقال المتواضع املا في امكانية اثره من قبل المختصين انشاء الله.

وعليه سنحاول من خلال هذا الطرح وضع الخطة التالية والتي سنقسمها إلى أربعة محاور:

أولاً: معنى الجزاء الإداري العقابي.

ثانياً: معايير تمييز الجزاء الإداري العقابي عن الجزاء الجنائي.

ثالثاً: أشكال الجزاء الإداري

رابعاً: الضمانات الموضوعية والإجرائية للجزاء الإداري

أولاً: معنى الجزاء الإداري العقابي.

الجزاء الإداري العقابي يختلف عن الأنواع السابقة من حيث نطاق تطبيقه، حيث يطبق على سائر الأشخاص بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالإدارة وكذلك أن هدفه هو تحقيق الردع العقابي ، أي توقيع العقاب على مخالفة التزام معين، بمعنى أنه نتيجة لخطأ ارتكبه شخص ما (طبيعي أو معنوي)¹.

حيث عرفته المادة (1) من القانون 02 يناير 1975 في ألمانيا المتعلق بالجريمة الادارية " عمل غير مشروع منصوص عليه قانونا ومعاقب بغرامة مالية ".

ويمكن إعطاء تعريف جامع للجزاء الاداري العقابي هو إجراء عام ومجرد ذو طبيعة عقابية تختص به الإدارة كسلطة عامة في ممارسة اختصاصاتها.

مع أن ما يميز الجزاء الاداري العقابي عن باقي الجزاءات المذكورة- التأديبية، التعاقدية والوقائية- هو خضوعه لمبدأ الشرعية الذي يضبطه بضوابط قانونيه ومحددة خوفا من المساس بحقوق وحریات الأفراد.

ثانيا: معايير تمييز الجزاء الإداري العقابي عن الجزاء الجنائي.

اتجه بعض الفقهاء إلى أن المعيار الذي يميز الجزاء الإداري العقابي عن الجزاء الجنائي هو المعيار الشكلي الذي على أساسه يكون الجزاء إداري عقابي إذا كانت الجهة التي تختص بتوقيعه هي السلطة الادارية. أما إذا كانت السلطة القضائية هي الم²ختصة بتوقيعه يكون أمام جزاء جنائي.

ولكن يبدو أن هذا المعيار ليس حاسما خاصة في الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة إدارية في آن واحد³. يتركنا نبحث عن معيار آخر موضوعي قائم على أساس أهمية أو مكانة المصلحة محل الحماية من جهة وخطورة الجريمة من أخرى.

فقد ذهب بعض الفقهاء بالقول أن كل فعل ينطوي على جانب من الخطوة التي تشكل تهديدا جديا للقيم والمصالح الجوهرية في المجتمع تشكل جريمة جنائية، أما إذا كان الضرر أو الخطر ينطوي عليه فعل قليل الأهمية ولا يشكل تهديدا جديا للقيم و المصالح الجديرة بالحماية القانونية، نكون بصدد جريمة إدارية تستوجب استخدام جزاء إداري.

وذهب فريق آخر إلى التمييز بينهما على أساس ما يثيره الفعل من استهجان المجتمع، فكلما كانت درجة الاستهجان كبيرة تكون جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي، إلا أن درجة الاستهجان من قبل المجتمع لا يمكن قياسها والاعتماد عليها وهذا يعود إلى طبيعة كل مجتمع، ففيه أفعال قد لا تثير استهجان المجتمع كالتهريب مثلا.

نفهم من خلال ذلك أن المعيار الموضوعي هو الأقرب للصواب، لأن التشريعات التي أخذت بالجزاء الإداري العقابي كإيطاليا وألمانيا، استخدمت الجزاء الإداري على الجرائم القليلة الخطورة التي لا يمكن أن تصل إلى حد التهديد بالقيم والمصالح الجوهرية كالمخالفات وبعض الجنج.

نصت المادة 32 من القانون رقم 989 بتاريخ 24 نوفمبر 1981 في إيطاليا على أن كافة الجنج المعاقب عليها بالغرامة وكذلك الجنج المعاقب عليها بالجبس والغرامة على سبيل التخيير، تكون خاضعة للجزاء الإداري على شكل دفع مبلغ من النقود⁴.

من خلال المادة، يتضح أن المشرع الإيطالي استبعد المخالفات من القانون الجنائي وأخضعها للقانون الإداري الجنائي، مع ازدياد توسعه في غالبية الجرائم الضريبية والجمركية والمرور والتلوث... إلخ.

ثالثاً: أشكال الجزاء الإداري.

قلنا أن الجزاء الإداري العقابي تفرضه الجهات الإدارية، وهذا ما يبين استبعاد العقوبات السالبة من نطاقه لأن سلب الحرية هو من اختصاص السلطة القضائية بصفتها الحارس على الحريات الفردية.⁵ على هذا الأساس فالجزاءات الإدارية العقابية تشمل الجزاءات المالية والجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق.

أ- بخصوص الجزاءات المالية:

فتأخذ في الغالب شكل الغرامة الإدارية والتي تشبه الغرامة الجنائية من حيث كونها مبلغاً من المال يدفع لصالح الخزينة العامة كعقوبة وهذا المبلغ تتراوح بين حد أدنى وحد أعلى. مثلاً نجد في القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁶، قد فرض المشرع غرامات مالية محددة تتراوح بين حد أدنى وحد أعلى لكن على سبيل الحصر في المواد 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 81 والتي تفرضها الإدارة على كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المعرضة للاستهلاك وعدم احترام خصائصها الميكروبيولوجية بغرامة من 200.000 ألف دينار إلى 500.000 ألف دج.

وكذلك كل من يخالف⁷:

- إلزامية النظافة والنظافة الصحية.
- إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج قبل عرضه.
- إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج (سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية).
- إلزامية تجربة المنتج.
- إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.

- إلزامية وسم المنتج (وضع العلامات).

- الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك.

فكل هذه المخالفات المحددة في المواد ، يعاقب مرتكبها بغرامات مختلفة حسب

درجة مخالفة الإلزامية .

كذلك القانون رقم 03/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01 /

14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁸ ،

نجد المادة (66) صنفت المخالفات إلى 04 درجات:

- مخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب مرتكبها بغرامة جزافية من 2000 - 2500 دج.

- مخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب مرتكبها بغرامة جزافية من 2000 - 3000 دج.

- مخالفات من الدرجة الثالثة: يعاقب مرتكبها بغرامة جزافية من 2000 – 4000 دج.

- مخالفات من الدرجة الرابعة: يعاقب مرتكبها بغرامة جزافية من 4000 – 6000

دج.

وكذلك هنالك جزاءات مالية أخرى كزيادة الضريبة بنسب معينة كجزاء التأخر في

دفع الضريبة وكذلك المصادرة.

ب- أما الجزاءات المانعة للحقوق (المقيدة):

هي متنوعة تواجه الأفعال التي تنطوي على خرق الأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية

الصحة العامة والمرور والضرائب... ومن أهمها:

- سحب الترخيص: هو جزاء إداري يفرض على الأشخاص الذين لا يتقيدون

بالالتزامات أو الواجبات المحددة في القوانين والأنظمة.

وسحب الترخيص يستعمل أكثر شيء في جرائم المرور، حيث يخول القانون سواء في

الدول التي تملك نظاما متكاملا للجزاء الإداري كإيطاليا وألمانيا أو تلك الدول التي لا تملك

هذا النظام كفرنسا، الجزائر ومصر... إدارة المرور حق استخدام هذا الجزاء (في حالات

محددة قانونا حسب كل دولة) فيما يتعلق بمخالفة قواعد المرور مثلا كالقيادة في حالة

سكر أو ارتكاب مخالفة للأداب العامة، القيادة دون استعمال الأنوار الأمامية والخلفية

المفررة، عدم إتباع إشارات المرور، القيادة بدون رخصة، السرعة الزائدة.

فبالنسبة لارتكاب المخالفات في التشريع الجزائري والتي يترتب عليها الجرح الخطأ،

كالإفراط في السرعة والتجاوز الخطر وعدم احترام الأولوية القانونية، السير في الاتجاه

الممنوع ، المناورات الخطيرة، الاستعمال اليدوي للهاتف النقال، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة، سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة فهي مصنّفة ضمن الجنح والعقوبات، ويعاقب مرتكبها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 ألف دج - 50000 ألف دج حسب نص المادة 71 من الأمر 03/09 المتعلق بحركة المرور.

كذلك هناك حالات أخرى على سبيل الحصر، اقترنت فيها الغرامة مع الحبس نص عليها القانون رقم 03/09 في المادة 79 منه، من 06 أشهر إلى 03 سنوات في حالة من يبيع منتوجا مشمّعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراءات التوقيف للنشاط، وفرض غرامة تتراوح بين 500.000 ألف دج إلى 2.000.000 مليون دج .

فالمشرع الجزائري لم يسند بعض المواد من الأمر المتعلق بحماية المستهلك وقانون تنظيم المرور المذكوران على سبيل المثال إلى اختصاصات السلطة الإدارية المختصة في فرض الجزاء الإداري العقابي وإنما تركها للسلطة القضائية، مع أن المشرع الفرنسي أسند جزاءها للإدارة في حالات حددها كسحب الترخيص.

مع أن هذه الإجراءات المتخذة وفعاليتها من الناحية الإدارية في تحقيق الأهداف ، إلا أن عدم مراعاة الضمانات الإجرائية المتخذة بنفس الدرجة في الجزاءات الجنائية، قد يجعل استخدام هذه الجزاءات فيه مساس بحقوق وحرّيات الأفراد، أي يمكن أن تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها والخروج عن المعهود وهو مبدأ الشرعية⁹.

لذلك أن فكرة استخدام الإدارة لجزاءات ذات طبيعة عقابية لم تهضم من قبل العديد من الدول، كفرنسا مثلا حتى سنة 1989 في حكم المجلس الدستوري الصادر في 28 يوليو 1989، أعلن صراحة قبول الجزاء الاداري العقابي ما لم يكن متضمنا لعقوبة سالبة للحرية.

لذلك اعتمدت الدول التي أخذت بنظام الجزاء الإداري العقابي خطة تشريعية تماثل تلك التي في مجال القانون الجنائي وذلك من أجل توفير ضمانات موضوعية وإجرائية وحماية الحقوق والحرّيات الفردية دون التعدي عليها.

رابعاً: الضمانات الموضوعية والإجرائية للجزاء الإداري.

من أهم الضمانات المتفق عليها هي مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب

أ- مبدأ الشرعية

قلنا أن الدول التي أخذت بالجزاء الإداري العقابي هي إيطاليا وألمانيا، وإيطاليا لم تكتف بما هو منصوص عليه في الدستور بل أكدت ذلك في قانون العقوبات الإداري رقم 689 بتاريخ 24 أكتوبر 1981 والتي تنص المادة (1) منه على: "لا يمكن تطبيق الجزاء إلا على أفعال ارتكبت قبل نفاذ القانون الذي يتضمن هذا الجزاء ..."¹⁰.

أما في ألمانيا فأكد المشرع في المادة (3) من قانون 02 يناير 1975 والتي تنص على خضوع الجرائم الادارية لمبدأ الشرعية Les infractions aux reglements sont soumis au principe de legalite وبالرغم من عدم وجود نظام متكامل للجزاء الإداري في فرنسا إلا أن التأكيد على احترام الشرعية ضروري، فأكد المجلس الدستوري بأن احترام مبدأ عدم الرجعية لا يقتصر على العقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي فحسب وإنما يشمل أيضا الجزاءات الإدارية التي تتسم بالصفة العقابية "Caractere d'impuniton".

ولكن الأمر الذي يلاحظ هو أن مبدأ الشرعية يتخذ طابع مرنا في نطاق الجرائم الإدارية، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس يقوم عليه هذا المبدأ حيث أن السلطة التشريعية تحدد الجرائم والعقوبات في حين السلطة القضائية تقوم بتحديد القاعدة القانونية التطبيق مع التكييف القانوني للوقائع المعروضة¹¹، أما بالنسبة للإدارة في مجال الجزاء الإداري العقابي فهي تطبق الجزاء المحدد من المشرع عن الأفعال المحددة فقط من المشرع والتي تعد جرائم إدارية.

نجد التشريع الفرنسي في قانون المرور هناك حالات تستوجب سحب رخصة السياقة وهي تجاوز حدود السرعة المقررة، التجاوز الخطر المخالف لقواعد المرور، السير في اتجاه ممنوع، القيادة في حالة سكر... والتي أسند جزاءها إلى الادارة في سحب رخصة السياقة وفق إجراءات حددها القانون، أما المشرع الجزائري فقد أوردها ضمن قانون العقوبات (أي سحب الرخصة)¹² 23/06.

فمن الجدير بذلك أن يحذو المشرع حذو المشرع الفرنسي ويخول هذه الجزاءات للإدارة بدلا من إسنادها للقضاء، مثلا كما ذكرنا في نص المادة 71 من قانون تنظيم حركة المرور

والتي صنفها المشرع ضمن المخالفات التي يترتب عليها الجرح الخطأ ، كذلك بالنسبة للمادة 72 منه وهذا بشرط أن الحادث المرتكب لم يترتب عنه قتل أما إذا ترتب قتل فالمهمة تسند للقضاء في رأينا.

كذلك بالنسبة للمادة 73 الفقرة الثانية، في حالة ارتكاب السائق جنحة الجرح الخطأ دون القتل، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 ألف دج إلى 150.000 ألف دج.

كذلك بالنسبة للمادة 74 الفقرة الثانية، التي تطبق فيها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من 50.000 ألف إلى 100.000 ألف دج على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ، إضافة إلى مواد أخرى من هذا القانون يمكن أن تسند جزاءاتها إلى الإدارة كالمواد: 77،78،79،80،82،83 ، مع ضبط كفاءات فرضها بتدابير وآليات قانونية وفي حالة العود لارتكاب هذه المخالفات تضاعف العقوبة ويمثل مرتكبها أمام القضاء .

كذلك بالنسبة للأمر المتعلق بحماية المستهلك ، نجد المادة 3/70 منه يعاقب مرتكبها بعقوبة المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها ، مواد أو أدوات أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

نرى أنه يمكن أن تفرض في هذه الحالة جزاءات إدارية عقابية ، لأن هناك أجهزة إدارية تقوم بجميع التحريات والمراقبة الدقيقة للمنتوجات والأجهزة (كمديرية التجارة مثلا) التي بإمكانها البحث عن الأجهزة أو الأدوات أو المواد التي يمكن أن تضر بصحة المستهلك ومصادرتها، وكل من ضبط في ذلك يعرض لعقوبة تراها الإدارة مناسبة لردعه (كفرض غرامة مالية، سحب ترخيص...) وفي حالة العود لذلك فالقضاء هو سيّد الموقف وآخر مرحلة لمراقبة الإدارة عن أعمالها.

ولكن ما نراه أن النصوص القانونية المحددة للجرائم الإدارية دائما تأتي في صيغة عامة ومجردة، فهي تعطي للإدارة هامشا كما قلنا في استخدام سلطاتها على نحو أفضل لتحقيق الضبط الإداري، وردع الأفعال غير المشروعة القليلة الخطورة. وهو ما يفسر أن الجزاء الإداري يعد وسيلة للحد من العقاب.

أما من حيث اختصاص السلطة القضائية، حيث أكدت المادة 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي¹³.

وهنا تثور المشكلة بالنسبة للجزاء الإداري والذي بموجبه تختص السلطات الإدارية بفرض عقوبات جزائية هي من اختصاص القضاء وبالتالي تصبح الإدارة هي الحكم والخصم في نفس الوقت، وهو ما جعل الجزاء الإداري العقابي دائما معرض للنقد. حيث رأى البعض أن تحويل الإدارة سلطة فرض الغرامات كبديل للعقاب هو اتجاه لا يتفق مع الدستور المصري¹⁴.

لكن ما نراه هو أن إقرار شرعية الجزاءات الإدارية وعدم تعارضها مع الدستور طالما أن هذه الجزاءات لاتصل إلى الحد من سلب الحرية. وهو ما كرّسه مجلس الدولة الفرنسي. كذلك أن اقرار الجزاء يكون بقرار إداري قابل للطعن أمام القضاء كمرحلة أخيرة تبرر مكانة القضاء في رقابته على أعمال الإدارة في حالة خروجها عن النص.

ب- مبدأ التناسب

هو من الضمانات الموضوعية، وهو العلاقة الملائمة بين الجزاء وجسامة الخطأ، فهو ذاته في القانون الجنائي. وبناء عليه يتم تقدير الجزاء لتحقيق الحماية المطلوبة للقيم والمصالح وصيانتها.

وعلى هذا حرص المشرع الألماني في نص المادة 3/17 من قانون العقوبات الإداري على عدة معايير لتطبيق الجزاءات الإدارية العقابية تتمثل في خطورة الفعل غير المشروع وجسامته ودرجة خطأ الفاعل. كذلك بالنسبة للمشرع الإيطالي الذي نص في المادة 11 من قانون العقوبات الإداري لسنة 1981 على معيار تقدير الغرامات الإدارية من قبل الإدارة على ضوء خطورة الفعل وجسامته¹⁵.

أما بالنسبة للضمانات الإجرائية للجزاء الإدارية: فكقاعدة عامة، خضوع الجزاء الإداري العقابي إلى كافة الضمانات والقواعد الموضوعية التي تحكم الجزاء الجنائي طبقا للنظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي.

ذلك أن ثبوت الصفة العقابية لهذا الجزاء يجعله ينطوي على تهديد خطير للحقوق والحريات الأمر الذي يوجب ضبطه وتنظيمه وذلك بتوفير الضمانات الكافية التي تكفل له تحقيق أهدافها في الردع دون تعد أو مساس غير مشروع بحقوق الأفراد وحرّياتهم. على

هذا الأساس يجب تحديد إطار إجرائي ينظم آلية تطبيق واستخدام هذا الجزاء على النحو السليم.

كذلك هناك ضمانات أخرى دَعَمها المشرع الفرنسي وحرص على تنفيذها وهي ضرورة تسبب القرارات الإدارية المقترنة بجزاء، ويجب أن يكون التسبب مكتوبا ويتضمن كل الحثيات والوقائع القانونية.

خاتمة:

في الأخير نخلص أن الجزاء الإداري العقابي هو أحد البدائل في الحد من العقاب ويعتبر وسيلة فعّالة في تحقيق الردع بالنسبة لبعض الأفعال غير المشروعة والقليلة الخطورة وتخفيف العبء على القضاء وتركه للتكفل بالقضايا التي تهدد أمن المجتمع. كذلك أن هذا الجزاء يساهم بشكل فعّال على تجنب الحبس القصير المدة وما يترتب عنه من آثار، آمليْن أن يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار هذا البديل ، لأن استخدامه من قبل الإدارة لا يهدد الحقوق والحريات في حالة إحاطته بضمانات موضوعية وإجراءات دقيقة لمواجهة خروج الإدارة عن النص. مع إمكانية دراسة وتحويل بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري إلى اختصاص السلطات الإدارية في توقيع الجزاءات المقررة عليها كجزاء إداري عقابي. وأخيرا نرجو أن تكون هذه المقالة كنقطة بداية حول البحث عن هذا الجزاء كبديل للحد من العقاب وتوسيع النظرة والبحث أكثر من باحثين مختصين لإمكانية وجود سبل لتطبيقه على أرض الواقع مع مراعاة الضمانات الموضوعية والإجرائية له.

الهوامش:

1. د محمود سامي الشوا: القانون الإداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب) طبعة بدون رقم وتاريخ، دار النهضة العربية القاهرة ص 105.
2. د غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، القسم 1 و2، مجلة الحقوق الكويتية، العدد1، مارس 1994، ص293.

3. د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، القاهرة 2005 ص 353.
4. د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 312.
5. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15.
6. نفس القانون، ج ر 15.
7. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتم القانون رقم 01 / 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر 15.
8. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 356.
9. محمود طه جلال، المرجع نفسه، ص 350.
10. د أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، بدون طبعة وسنة نشر، ص 287.
11. العقوبات التكميلية لنص المادة 09 من ق.ع.ج (23/ 06 المؤرخ في 2006/12/20).
12. د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 313.
13. د محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 353.
14. د أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، طبعة بدون رقم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 277.

NE PAS IMPRIMER